

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 49 من 491 | كتاب

البيع | باب الرهن | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والتسعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياتكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامحكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع لقائنا بالشيخ نرحب به فحياتكم الله شيخ صالح. حياتكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

كنا مع المؤلف رحمه الله في باب الرهن وقفنا عند قوله عن الرهن وهو امانة في يد المرتهن ان تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:59

وعلى الله وصحبه وبعد وضمنا هذه العبارة فيما سبق ونعied توضيحها سبق لنا انه يشترط عند الجمهور ان يكون الرهن مقبوضا عند المرتهن. نعم وفي حوزته حتى يطمئن عليه ولقوله تعالى فرهان مقبوضة فوصفها بانها مقبوضة - 00:01:17
وهو في هذه الحال اي في حال كونه عند المرتهن وفي قبضته يكون امانة عنده فيديه عليه يد امانة والقاعدة في القاعدة عند الفقهاء ان الامرين لا يضمن. نعم - 00:01:46

الا اذا تعدى او فرط فانه يضمن فاذا كان تلف الرهن من غير تعد اذا كان تلف الرهن عند المرتهن من غير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه لانه امين - 00:02:07

وان كان تلفه بسبب تفريطه بان تركه ولم ولم يحفظه. نعم ولم يعمل له حماية حتى ضاع واخذ او سرق ترك الباب مفتوحا او تركه خارج حرزه حتى ضاع فانه يضمن لانه مفترط - 00:02:25

او تعدى عليه بان احرقه او اتلفه او سلط عليه شيئا اتلفه فهذا تعد منه فيظمن هذا الرهن نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه - 00:02:49

ولا يسقط بتلف الرهن شيء من دين الراهن لان الدين في ذمة المدين باق في ذمة المدين والرهن انه ما هو وثيقة فاذا تلف فانه لا يؤثر على الدين غایة ما يكون ان الدين يبقى بدون رهن - 00:03:07

نعم وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين هذاك اذا تلف جميعه اما اذا تلف بعض الرهن فان باقيه يكون رهنا بجميع الدين لان لان الدين آيا يشغل جميع الرهن - 00:03:36

فاذا تلف بعضه فالباقي يبقى رهن بجميع الدين ولو فرضنا مثلا انه رهن عنده خمس من الغنم فتلف منها ثلاثة ويقي ثنتين فان الثنتين يكونان رهنا بالدين كله نعم قال وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين - 00:03:57

هذه مسألة اخرى اذا كان الرهن بدين ثم سدد بعظام الدين فلا نقول ان ينفك من الرهن بقدر ما سدد كما لو سدد نصف الدين فنقول ينفك نصف الرهن لا - 00:04:30

يبقى الرهن رهنا بجميع الباقي يبقى الرهن رهنا بالباقي ويكون في جميع المرهون يكون فلا ينفك بعضه مع سداد بعض الدين نعم وتجوز الزيادة فيه دون دينه - 00:04:49

تجوز الزيادة في الرهن فلو رهن مثلا اه شاة جاز ان يزيد معها ثانية وثالثة لأن هذا زيادة توثيق وفيه خير للمرتهن دون الدين فإذا رهن عينا بدين فلا يجوز ان يزيد في الدين ويقول هذا يتبع الدين السابق في الرهن - 00:05:15

لو مثلا رهنه بمئة ريال ثم الحق مائة أخرى وقال يكون رهنا بمئتين فلا يصح هذا لأنه صار رهنا بالمئة الأولى فلا يلحقه دين أو حق آخر. نعم يعني تصور احسن الله اليك انه يزاد في الرهن يعني الرهن يتصور انه يزاد في الرهن قلنا رهنه شاة ثم زود ورهنه - 00:05:45

اتينا وتلات ما الذي يمكن يحمله على ذلك؟ هذا زيادة خير لأنها زيادة توثيق لكن العكس وهو ان يزيد في الدين ولا يزيد في الرهن هذا من نوع لأنه صار رهنا بالدين الأول - 00:06:15

وانشغل بالرهن الأول فلا يشغل بدين آخر. نعم وان رهن عند اثنين شيئاً فوقياً احدهما او رهنا شيئاً نعم او رهنا شيئاً فاستوفى من احدهما انفك في نصبيه لو تعدد الراهن - 00:06:30

بان رهن بان رهن عينا عند اثنين في دين لها ثم سدد احدهما انفك الرهن في نصبيه وبقي رهنا في حق الآخر انفك الرهن في نصبيه الذي سدد له - 00:06:51

وبقي آآ وبقية الرهن الزائدة على حق ذلك الذي سدد له يبقى رهنا على حاله فمثلا لو رهن السيارة عند زيد وعمرو في دين له ما عليه فسد عمراً فان نصف السيارة ينفك - 00:07:14

والنصف الآخر يبقى مرهونا حتى يسدد له. هذه صورته والعكس لو ان اثنين رهنا عينا عند شخص اثنين مشتركان في عين كالسيارة مثلا فرهاها عند شخص في دين عليهما ثم جاء احد المدينين وسدد فان الرهن في حقه ينفك - 00:07:38

في نصبيه ويبقى حق الآخر في هذه العين مرهونا بحاله. نعم. ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل في بيعه باعه ووفى الدين والا اجبره الحكم على وفائه - 00:08:07

او بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحكم ووفى دينه هذه هي الفائدة من الرهن انه اذا حل الدين وطالب به صاحبه فان المدين يلزمه ان يسدد الدين ويسترجع الرهن - 00:08:27

فان لم يسدد الدين نظرنا فان كان اذن للمرتهن ببيعه عند حلول الدين او اذن لعدل اخر غير الدائن بان بيع الرهن عند حلول الدين والمطالبة به فانه يباع ببيعه من اذن له من المرتهن او العدل - 00:08:51

ويسدد الدين فان لم يكن اذن بالبيع وابى ان يسدد الدين فان الحكم يتدخل فيبيع الرهن ويسدد الدين وان بقي شيء من قيمة الرهن فانه يرجعه على صاحبه على الراهن نعم - 00:09:18

فاععد العبارة قال ومتى حل الدين وامتنع من وفائه؟ فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل في بيعه باعه ووفى الدين. نعم لأن هذا هو المقصود من من الرهن انه يسدد - 00:09:41

من قيمته عند حلول الدين اذا تعذر الوفاء. نعم. والا اجبره الحكم على وفائه والا باع امتنع من سداد الدين ولم يأذن في بيعه لا للمرتهن ولا لعدل فان الحكم يتدخل فيبيع الرهن - 00:09:59

ويسدد منه الدين وان بقي شيء يرده على صاحبه لانه ملكه. نعم. قال والا اجبره الحكم على وفائه او بيع الرهن. نعم. فان لم يفعل باعه الحكم ووفى دينه. نعم - 00:10:21

قال رحمة الله فصل ويكون عند من اتفقا عليه نعم تقدم انه يشترط ان تكون الرهان مقبوطة ان تكون الرهون مقبوطة فرهان مقبوطة والacial ان انها تكون مقبوطة عند المرتهن. نعم - 00:10:34

فان لم يتحقق الراهن بالمرتهن لم يتحقق الرهان على ملكه المرهون فانه يكون بيد عدل اي بيد بيدي آآ شخص ثالث يكون عدلا اي مأمونا وثقة فيجعل الرهن عنده - 00:11:01

من اجل توثيق الدين نعم وان اذن له في البيع لم يبع الا بعقد البلد فان اذن للعدل الذي عنده الرهن بالبيع عند حلول للدين فانه يبيعه بناء على الاذن - 00:11:27

لأنه حينئذ يصبح بيعه لأنه مأذون له ببيع إلا بنقد البلد لأن هذا هو المعروف فإذا كان نقد البلد بالدنانير فإنه يبيعه بالدنانير فإذا كان نقد البلد بالدولارات - 00:11:49

فانه يبيعه بالريالات ولا يبيعه بنقد غير البلد لأن هذا يخالف الأذن لأن الأذن يبني على العرف في البلد فإذا باعه بغير نقد البلد فقد تصرف بأذنه فأذنه له كان نقد البلد - 12:12:00

و باعه بدولارات لم يصح لانه غير مأذون له بذلك نعم وان قبض الثمن فتلاف في يده فمن ضمان الراهن هذا العدل الذي كان عنده
الراهن ماذن له سبعين مائة و مقدار ثمنه - 00:12:35

ولكن بعدما قبض الثمن تلف من غير تعد منه ولا تفريط لم يضمن لانه امين والامين لا يطمئن فيكون يتلف على الراهن يتلفه على الراهن: نعم مازاد دفع الثمن: لا المرتبه: فانكهة مالا زان: 00:12:57

ولم يكن بحضور راهن ضمن كوكيل اذا ادعى العدل الذي اذن له ببيع الرهن انه باعه ودفع ثمنه الى المرتهن فانكر المرتهن قلنا للعدل
الذى يدعى بالدفعة الثالثة لانتهاء مدة المدة - 17:13:00

وامرأتين على انك سدت فان اقام البينة بريء وان لم يقم البينة فانه يظمن لتفريطه الا اذا كان الا اذا كان ذلك بحضور المرتضى.
اللهم لا ندع لك ذلك بضم الهمزة والفتح - 00:13:45

عليه ولم يشهد عليه ولم يشهد على التسديد وكان ذلك بحضور راهن فان العدل لا يضمن اذا انكر المرتهن انكر القبض لأن المفرط صار

ان يشهد على الدافع نعم قال وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة ولم يكن بحضور راهن ضمن هذا واذا كان بحضور

وكان ذلك بحضور الراهن يعني الدفع بحضور الراهن. قال الراهن صحيح انه مسدد الرهن قال صحيح. نعم. انه مسدد الا انت

نعم يضمن في اذا انتفي الشرطان اذا لم يقم ببينة ولم يكن ذلك بحضور الراهن فانه يضمن لانه مفترط كالوكيل كما لو وكل شخصا في

الدائن انكر قبض الدين وليس عند الوكيل بينة فانه يظمن لانه مفرط حيث لم يشهد على التسديد. نعم. وان شرط الا يبيعه اذا حل

والا فالرهن له لم يصح الشرط وحده هاتان مسألتان المسألة الاولى اذا شرط الراهن على المرتهن الا يبيعه اذا حل الدين. قال ابرهنهك

انا احتاجه وغالي ولا به باع نعم. قلنا هذا الشرط باطل لأن هذا ينافي مقتضى الرهن هذا شرط باطل والرهن صحيح آآنعم هذه هذه

فهذا الشرط باطل لهذا الشرط باطل والرهن صحيح لماذا كان باطل؟ لانه لا يجوز للمتهم ان يصادر الرهن وانما يباع الرهن وي Sidd منه

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمته نعم قال لم يصح الشرط وحده. ويقبل

صحيح ويجري عليه مم ويجري عليه تطبيقات الرهن السابقة كانه لم يشرط شيء نعم نقول ياشيخ لان هذه الشروط تذهب المقصد

نعم نذهب المقصود من الرهن، لأن المقصود من الرهن: إن يباع عند حلول الدين، ويسدد من ثمنه، فإذا شرط أنه ما يباع فهذا بغير ملء.

المقصود من الرهن وفي الحالة الثانية - 00:17:43

هذا يهدى حق الراهن لأن الرهن ملك له فإذا قال إن جنتك بحقك والا فالرهن لك فهذا اغلاق على الراهن ومصادر لحقه الرهن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلق الرهن من صاحبه - 00:18:00

الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. نعم ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن ورده وكونه عصيرا لا خمرا. إذا اختلف الراهن والمرتهن اذا اختلف الراهن المرتهن في قدر الرهن - 00:18:20

بان قال مثلا المرتهن انت رهنت عندي سيارتين وقال الراهن لا بل رهنتك سيارة واحدة فانه يقبل قول الراهن لأنه ما اتفقا على السيارة الواحدة واختلفا في السيارة الثانية والاصل عدمه فيقبل قول الراهن - 00:18:45

هذه واحدة والثانية والرهن في قدر الدين والرهن قدر الدين اذا قال رهنتك هذه العين بمئة ريال وقال المرتهن بل رهنتنيها بمئتين فانه يقبل قول الراهن لأن الاصل عدم الزيادة اتفقا على المئة واختلفا في المئة الثانية - 00:19:10

والاصل عدمها فيقبل قول الراهن. نعم قالوا ايقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن خلصنا ورده ورده اذا سدد الدين اذا سدد الدين

الدين. ثم طالب المرتهن برد الرهن لأنه اصبح لا انه اصبح لا مبرر لباقائه في يد المرتهن بعد - 00:19:38

حقي فقال المرتهن انا دفعته اليك وقال الراهن لا لم تدفعه الي فيقبل قول الراهن لأن الاصل عدم التشديد الا اذا جاء المرتهن ببينة انه سلم الرهن للراهن فانه حينئذ يبدأ والا فيكون مفرطا حيث لم - 00:20:06

اشهد على رده نعم وكونه عصيرا لا خمرا. والاصل عدم الرد. عدم الرد ويقبل قول الراهن في كون الرهن مما يصح رهنه فلو مثلا اختلف فقال الراهن انا رهنتك عصيرا العصير يصح بيعه ويصح رهنه - 00:20:30

وقال المرتهن انت راهنت عندي خمرا والخمر لا يصح بيعه فلا يصح فانه يقبل قول الراهن في انه عصير وليس خمرا لأن الاصل في معاملات المسلم ان تحمل على الصحة - 00:20:53

ولا تحمل على عدم الصحة. نعم وان اقر انه ملك غيره او انه جنى جنى قبل على نفسه نعم وان اقر انه ملك غيره وان اقر الراهن ان هذا الرهن ملك لغيره - 00:21:11

فقال له رهنته عندك وهو ليس لي. وقد سبق لنا انه يشترط في الرهن ان يكون ملكا للرهن. للراهن او مأذونا له ملكا له او مأذونا له في رهنه فوادع انه ملك غيره ولم يؤذن له برهنه - 00:21:31

من اجل ان يخلي الدين من الوثيقة فانه لا يقبل منه ذلك لانه يدعى على غيره يريده ان يهدى حق المركب يريده ان يهدى حق المركب فيبقى رهنا وتجرى عليه احكام الرهن - 00:21:49

ثم يؤخذ باقراره بعد سداد الدين او وبعد بيع الرهن وتسديد الدين منه يؤخذ على اقراره فيظمن لمن اقر له بهذا الشيء اذا طالبه بذلك نعم او انه جنى او ان اقر ان العبد جنى - 00:22:08

وانه عليه جنار جنائية ويرسل جنائية العبد متعلق برقبته كما كما يأتي في باب الجنائيات ادعى ان هذا العبد المركب قد جنى وانه متعلق به حق الغير وهو عرش - 00:22:32

الجنائية فان هذا لا يبطل الرهن فيبقى رهنا وتجرى عليه احكام الرهن ثم يطالب المقر فيما بعد ذلك بما اقر به ولكن لا يقبل اقراره على غيره لا يقبل على المرتهن - 00:22:50

نعم قال وان اقر انه ملك غيره او انه جنى قبل على نفسه ولا يقبل على الراهن وحكم باقراره بعد فكه بعد فكه الرهن حكم باقراره انه ملك غيره انه لفلان وليس ملكا له - 00:23:09

وحكم عليه بارش الجنائية في هذا العبد المركب بعد فكه لانه اقرار على نفسه ولا يقبل على غيره. نعم. قال الا ان يصدقه المرتهن. الا اذا صدقه المرتهن فقال صحيح ان هذا ما هو بملك - 00:23:29

واو ان ان هذا العبد جنى فانه حينئذ اه فانه حينئذ آآيت يتعلق هذا بالرهن فلا يصح الرهن في الحالتين لأن هو لانه ما اعترف بتعلق حق الاخرين به. نعم. نعم - 00:23:46

احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن تقدم لنا ان مؤنة الرهن على
الراهن لانه ملكه لكن اذا كان الرهن - 00:24:09

اذا كان الرهن نفسها محترمة يجب آآ المحافظة عليها كالدابة والعبد يحتاجان الى نفقة والا فان فانهما يتضرران بعدم
النفقة او يتلفان فحينئذ للمرتهن ان يركب الدابة - 00:24:29

للمرتهن ان يركب الدابة وان يسكن اه للمرتان ان يركب الدابة وان يحلبها بمقابل ما ينفق عليها لانه لو لم ينفق عليها فانها تتلف تموت
وهي نفس محترمة فتتلف وتموت - 00:24:56

فله اذا يعني ما انفق عليها الراهن ما انفق على هذه الدابة ولا على هذا العبد مثلا وهو اه ما انفق على هذه الدابة التي تحمل او هذه
الدابة التي - 00:25:21

تركب فللمرتهن ان يقوم بذلك في مقابل انه يركب الدابة ويحلب لبنها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته - 00:25:37

اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب ويتركب النفقة نعم وذلك محافظة على هذه العين المحترمة من التلف او من الظرر بعدم الانفاق
عليها نعم قال وان انفق على الرهن بغير اذن الرأي قال وللمرتهن ان يركب ما يركب - 00:26:00

ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن نعم اذا لم ينفق عليه الراهن فان للمرتهن ان ينفق عليه ويأخذ مقابل ذلك انه يركب الدابة
ويحلب لبنها في مقابل الرهن نعم - 00:26:22

في مقابل النفقة احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار
المقنقع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:26:44

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من زميلي
ناصر الطھیني في هندسة الصوت حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة - 00:27:03

رحمة الله وبركاته - 00:27:20